



Vice Rectorat de la formation 3^{ème} Cycle
de l'Habilitation Universitaire, de la Recherche
Scientifique et de la Formation en Post-Graduation

وزارة التعليم العالي
البحث العلمي
نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتكوين العالي
في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث
العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

**النظام الداخلي لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة
الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024/2025**



يقتضي المرسوم التنفيذي 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022 المحدد لنظام الدراسات و التكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
يقتضي القرار الوزاري 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و
شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها،
يقتضي القرار الوزاري رقم 995 المؤرخ في 02 أوت 2022 المحدد لكييفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه و سيرها،
يقتضي القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 المتضمن تأهيل جامعة قالمة لضمان التكوين لنيل شهادة
الدكتوراه و يحدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024/2025،
بناء على المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين
في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024/2025،

يلتزم كل مرشح لمسابقة الدكتوراه التي تنظمها جامعة 8 ماي 1945 قالمة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025
بأحكام النظام الداخلي التالي:

المادة :01

- يجب على المرشح إحضار بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السيارة) مع الاستدعاء
(الاستدعاء الرقمي مقبول) يوم إجراء المسابقة.

المادة :02

- على المرشح التوارد داخل قاعة أو مدرج الامتحان إبتداء من الساعة (12:30).



المادة :03

- تبدأ عملية مراقبة الهوية والإستدعاء داخل قاعات الامتحان ابتداء من الساعة (12:30).

المادة :04

- المرشح ملزم بالكتابة على أوراق الامتحان بقلم أزرق فقط وكل استعمال للون آخر يعد إشارة أو علامة مموجة في ورقة الإجابة تعرض الورقة للالغاء.

المادة :05

- كل ورقة إجابة تحمل علامة مميزة تعرض صاحبها للإقصاء من المسابقة.

المادة :06

- يمنع على المرشح استعمال قلم التصحيح (Correcteur).

المادة :07

- المرشح ملزم بالإمضاء على أوراق الحضور عند تسليم ورقة الامتحان حتى ولو كانت الورقة بيضاء.

المادة :08

- المرشح ملزم باحترام والإمتثال لتعليمات و توجيهات الأستاذ المراقب.

المادة :09

- لا يسمح لكل مرشح التنقل داخل أو خارج قاعة الامتحان لأي سبب كان.

المادة :10

- يلتزم كل مرشح بالانضباط والهدوء طيلة فترة المسابقة.

المادة :11

- يلتزم المرشح بالتزويد بجميع الأدوات لإجراء الامتحان.

المادة :12

- يمنع على المرشحين طيلة مدة الامتحان التواصل فيما بينهم بأي شكل من الأشكال أو تبادل الوثائق أو أدوات الكتابة أو غيرها.

المادة :13

- يجب على المرشح إغلاق الهاتف النقال وكل وسيلة إتصال أثناء المسابقة وتسليه مع الأغراض الشخصية (المحفظة) إلى أعضاء الحراسة بعد الدخول إلى قاعة الامتحان مباشرة.

المادة :14

- لا يسمح لأي مرشح دخول قاعة الامتحان بعد 15 دقيقة من إنطلاق الامتحان كما لا يسمح له بمغادرتها قبل 30 دقيقة من بدء الامتحان.

المادة :15

- تلتزم إدارة الجامعة والكليات بتعيين شخص مستقل عن المسابقة لكتابه الإجابة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة :16

- يجب وضع الاسم واللقب على ورقة المحاولات وإمضائهما من طرف المرشح.

المادة 17:

- يمنع المترشح من وضع ورقة المحاولات ضمن الورقة الرسمية للامتحان وفي حالة وجودها يقصى مباضرة.

المادة 18:

- يمنع المترشح من الكتابة في منطقة الإعفال (التشفير).

المادة 19:

- المترشح ملزم بكتابة رقم مقعده في قاعة الامتحان على رأسية ورقة الإجابة.

المادة 20:

- يقصى المترشح الغائب في أحد الامتحانات الكتابية من المسابقة.

المادة 21:

- يمنع على المترشح التواجد بالقرب من قاعة أو مدرج الامتحان بعد مغادرته.

المادة 22:

- يجب أن يكون المترشح غير مسجل في الدكتوراه في أي مؤسسة للتعليم العالي داخل أو خارج الوطن.

المادة 23:

- يجب أن لا يكون المترشح في حالة عقوبة منع من المشاركة في مسابقات الدكتوراه في كل مؤسسات التعليم العالي عبر الوطن.

المادة 24:

- يلتزم أي مترشح في حالة نجاحه بالتسجيل في الدكتوراه في حد أقصاه 15 يوم من تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 25:

- يلتزم كل مترشح في حالة نجاحه بتقديم كل الوثائق الرسمية والكافلة أثناء عملية التسجيل.

المادة 26:

- يلتزم كل مترشح في حالة نجاحه بالتسجيل في تكوين واحد على مستوى مؤسسة تعليم عالي واحدة فقط على مستوى الوطن.

المادة 27:

- يلتزم المترشح الأجنبي و الحاصل على شهادة جزائرية بتقدم بترخيص للمشاركة في مسابقة الدكتوراه مستخرج من مديرية التعاون و التبادل ما بين الجامعات.

المادة 28:

- كل مخالفة لأحكام النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.

